وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

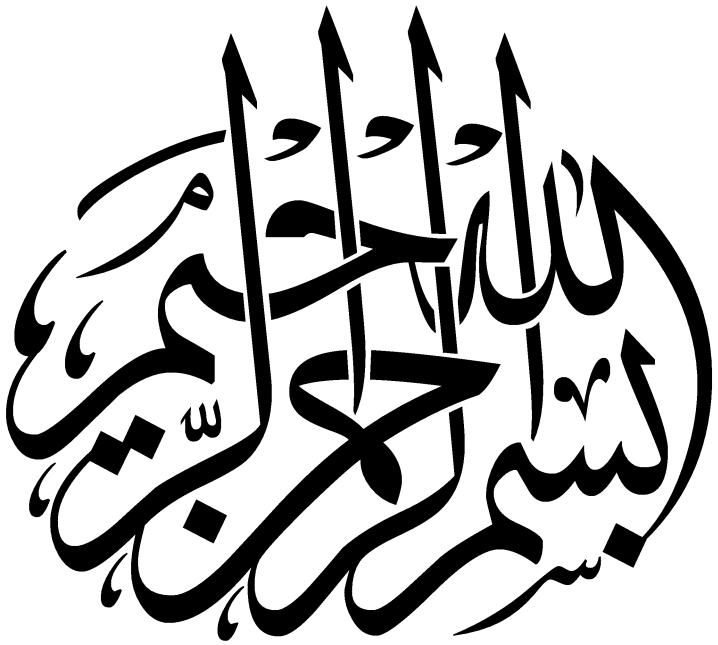
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مقدمة

فهرس المحتويات

المحور الأول: مدخل مفاهيمي

أولا / ماهية القانون الدولي الجنائي

1 – التعريف بالقانون الدولي الجنائي

2 – ماهية الجريمة الدولية.

3 – تمييز القانون الدولي الجنائي عما يشابهه من قوانين

ثانيا / ماهية القضاء الدولي الجنائي

1 – مدخل مفاهيمي للقضاء الدولي عموما.

2 – تعريف القضاء الدولي الجنائي.

3 – تمييز القضاء الدولي الجنائي عما يشابهه من أنظمة.

المحور الثاني: تطور العدالة الدولية الجنائية

أولا / العدالة الدولية الجنائية قبل الحرب العالمية الأولى.

ثانيا / العدالة الدولية الجنائية ما بين الحربين العالميتين.

1 – العدالة الدولية الجنائية في مواجهة آثار الحرب العالمية الأولى:

أ- مقترحات لجنة المسؤوليات بخصوص إنشاء قانون وقضاء دولي جنائي.

ب – معالم القانون والقضاء الدولي الجنائي في اتفاقية فارساي.

ج – محاكمة كبار مجرمي الحرب في ليبزج.

2 – الجهود الدولية في التأسيس لعدالة دولية جنائية

أ – جهود عصبة الأمم في تكريس العدالة الجنائية الدولية.

ب – مساعي فرنسا من أجل تجريم الإرهاب الدولي والمتابعة عليه.

ثالثا / العدالة الدولية الجنائية ما بعد الحرب العالمية الثانية.

1 – المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

أ- المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

ب – المحكمة العسكرية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو).

ج – المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

د – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2 – المحاكم الجنائية المدوّلة.

أ – ماهية المحاكم الجنائية المدولة.

ب – نماذج تطبيقية عن المحاكم الجنائية المدولة.

المحور الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

أولا / نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

1- جهود الأمم المتحدة في إرساء قضاء دولي جنائي بعد الحرب الباردة

2 – المؤتمر الاستعراضي لوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا / الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 – التشكيلات والأجهزة المختلفة للمحكمة.

2 – جمعية الدول الأطراف في المحكمة.

ثالثا / اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1 – الاختصاص النوعي للمحكمة.

2 – الاختصاص الشخصي للمحكمة.

2 – الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة.

3- الاختصاص التكميلي للمحكمة.

رابعا / إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1 – تحريك الدعوى.

2 – المسائل المتعلقة بالمقبولية.

3 – التحقيق.

4 – دائرة ما قبل المحاكمة: الدور والسلطات.

5 – الدائرة الابتدائية: الوظائف والسلطات.

6 – المحاكمة: الاجراءات والضمانات واصدار الأحكام.

7 – طرق الطعن أمام المحكمة.

8 – تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

الخاتمة

قائمة المراجع

المحور الثاني
تطور العدالة الدولية الجنائية

أولا / العدالة الدولية الجنائية قبل الحرب العالمية الأولى.

(محاضرة واحدة)

هناك اختلاف واضح بين فقهاء القانون في تحديد المعالم الأولى لظهور الأقضية الدولية ذات الطابع الجنائي، فهناك من يرجعها إلى الحضارة البابلية (بلاد الرافدين)، حيث أن الملك بختنصر ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد سيديزياس ملك يودا المنهزم 1286 ق م، بموجب القانون الداخلي وعاقبه بالإبعاد[1].

وهناك من يرجع الأمر إلى للعصور الوسطى في أوروبا، وتحديدا القرن الخامس للميلاد، حيث أنه وبتأثير من الكنيسة بدأت تظهر معالم توقيع جزاءات جنائية على جرائم الحرب، وهذا في شكل محاكم مستقلة.

وهناك من يذهب إلى ما نادى به الملك "جورج بوديبار"[2] بخصوص فكرة إقامة ما يسمى بـ "الإتحاد المسيحي"، وهذا في شكل معاهدة سياسية بين الدول المسيحية، وفي حالة نشوب حرب بين هذه الدول المتعاهدة تحال الدولة المعتدية (ممثلها) على البرلمان الذي هو بمثابة محكمة دولية جنائية لمحاكمته.

وفي العصر الحديث عقدت محكمة دولية للنظر في قضية أرشيدوق النمسا "هاكنباخ بيتر فان" سنة 1474، بعد اعتدائه على مجموعة من الدول المجاورة[3]، حيث تم القاء القبض عليه

---

[1] – أنظر أكثر تفصيلا في ظهور القضاء الدولي الجنائي في العصور القديمة: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

[2] – توج بوديبار ملكا على بوهيميا سنة 1458، وهي مملكة من الممالك الأوروبية حيث أن القبائل السلافية سكنت في بوهيميا منذ القرن السادس الميلادي. حرر السلافيون أنفسهم تحت قيادة عائلة البريمسلد الحاكمة في القرن السابع الميلادي واستمر الحكم في بوهيميا لآل البريمسلد حتى عام 1306، وأول من أطلق عليه لقب ملك بوهيميا كان بوليسلاف الأول سنة 940 م، استمرت هذه المملكة في الوجود إلى غاية سنة 1918، حيث كانت تضم ما يعرف اليوم بجمهورية سلوفاكيا والتشك، جزء من ألمانيا، وجزء من بولندا، وجزء من الأمراطورية النمساوية والمجر.

[3] – ترجع حيثيات القضية إلى أن أرشيدوق النمسا تعرض لضائقة مالية فتنازل عن ممتلكاته في إقليم بوركوكن، ثم قام بعد ذلك بشن مجموعة من الغارات الوحشية الدموية على المدن من دول الجوار، حيث استسلمت هذه الأخيرة بشكل مؤقت ثم قامت بعدها كل من فرنسا والنمسا واتحاد المدن السويسرية وأمراء=

وقدم للمحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية، اشترك فيها بعض القضاة من سويسرا وانتهت المحاكمة بإصدار حكم الإعدام في حق هاكنباخ.

وهناك من يرى بأنه كانت هناك فرصة لتجسيد أول محاكمة دولية بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث بدأت الأفكار التحررية تظهر وتنتشر، فظهرت فكرة تقنين قانون الشعوب، التي تبناها نابليون بونابرت، وكلف هذا الأخير مجموعة من الخبراء في شكل لجنة من أجل وضع بنود هذا القانون سنة 1810، غير أن الغرض الحقيقي من وراء هذه المناورة هو إضفاء نوع من الصبغة الشرعية على الأطماع التوسعية للامبراطورية الجديدة، حيث دخل نابليون في حروب متوالية ضد أعتى الدول الأوروبية آنذاك (إنجلترا، النمسا، بروسيا، روسيا)، فتحالفت هذه القوى ضده، وسقطت باريس وعزل نابليون في جزيرة "ألبا"، حيث تنازل عن العرش في 11 أفريل 1814، غير أنه عاد مرة أخرى للحكم بعد سخط الشعب على الملك لويس 18، لعهدة سميت بفترة المئة يوم، حيث تناسى الحلفاء خلافاتهم وعادوا لمحاربة نابليون وأصدروا تصريحا سنة 1815 بأن نابليون خارج عن القانون والمجتمع الدولي، ولابد من مثوله للقصاص العام[1]، وتمكنوا بالفعل من هزيمته في موقعة "واترلو" في 18 جوان 1815، وتم القاء القبض عليه، وتنازل عن العرش مرة أخرى، وطالب بعض الحلفاء بإعدامه، غير أنه تم الاتفاق على نفيه إلى جزيرة "سانت هلين"، وبقي فيها حتى توفي في 05 ماي 1821. ونشير هنا إلى أن فرصة محاكمة نابليون لم تتجسد بسبب توجس الملوك من أن هذه الفكرة قد تتطور لتصبح سيفا يسلط على رقابهم.

كل المحاكمات السابقة لا يوجد فيها تكريس حقيقي لقضاء دولي جنائي، حيث لم نلمس إلا تطبيق لقانون المنتصر على الطرف المنهزم (عدالة المنتصر)

=نهر الراين الأعلى بإنشاء حلف، وتمكنوا من هزيمته والقاء القبض عليه، واحالته على المحكمة المذكورة أعلاه.

[1] – جاء في نص التصريح ما يلي: "إن نابليون بونابارت محروم من حماية القانون على أساس رفضه مبدأ العيش في سلام وطمأنينة مع بيئته، خارجا بذلك عن مفهوم العلاقات المدنية والاجتماعية السائدة، منتهكا قدسية المعاهدات، فهو عدو العالم وسيخضع للعقاب العام عن جريمته صد أمن المجتمع الدولي وإلحاقه الضرر بأوروبا كلها".

ونشير إلى أن أول من نادى بفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي هو الفقيه السويسري غوستاف موني‌يه[1]، إذ نادى سنة 1872، أي بعد سنوات قليلة من صدور اتفاقية جنيف لسنة 1864 المتعلقة بمعاملة جرحى الحرب، بضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية للقيام بمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب وهذا بالنظر إلى عدم وجود تشريعات داخلية تضمن تجريم الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبة منتهكيه، وتتناول مقترحات (موني‌يه) مشروع اتفاقية دولية تشمل عدداً من عناصر تكوين المحكمة وولايتها القضائية وسلطاتها. حيث اقترح أن تتألف المحكمة من خمسة قضاة، يعين اثنان منهم بمعرفة المتحاربين والثلاثة الأخرين من دول محايدة، وتتجلى ريادة موني‌يه في هذا المقترح المبكر في نظرته لأن تكون المحكمة هيئة قضائية دائمة وليست مؤقتة، وأن يتم اختيار أعضائها من كل الدول المحاربة والمحايدة، كما دعا في هذا المقترح أيضاً إلى تعريف الانتهاكات وتحديد عقوبات على الجناة وتحديد تعويض للضحايا. حيث أنه بمقترحه الفردي هذا سبق كل مشروع حكومي في هذا السياق، غير أنه رفض من الدول التي كانت ترى بأن هذا الأمر من اختصاص القضاء الوطني.

في سنة 1895 أعاد الفقيه موني‌يه تقديم اقتراحه السابق أمام معهد القانون الدولي، وأضاف فيه أن هذه المحكمة تختص بالتحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، غير أن هذا الأمر لم يلق أي ترحيب في ذلك الوقت، غير أن صدى هذه المحاولة تحقق على المستوى الدولي، في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، التي نصت على إنشاء محكمة دولية تختص بنظر المسائل الخاصة بأسر سفينة من طرف سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى[2]. ومن ثم يمكن القول إن المبادرات غير الحكومية[3] سبقت جهود الحكومات في هذا المجال.

---

[1] – الفقيه السويسري غوستاف موني‌يه *Gustave Monnier*، وهو أحد مواطني جنيف، وكان محاميا ورئيسا لإحدى الجمعيات الخيرية المحلية، جمعية جنيف العامة للبر.

[2] – تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية تحمل بذور أول تقنين مهّد لإنشاء قضاء دولي جنائي، غير أن المحكمة المزمع تأسيسها لم يكتب لها التجسيد على أرض الواقع.

[3] – أنظر كذلك في المبادرات غير الحكومية ما قامت به قامت منحة كارنجي الدولية للسلام العالمي التي قامت بتأسيس لجنة غير حكومية تتكون من شخصيات عالمية مرموقة ومعروفة لتولي التحقيق في الشكاوى ضد الاعتداءات التي ارتكبت ضد المدنيين وأسرى الحرب خلال حرب البلقان الاولى 1912 والثانية 1913، أي قبيل الحرب العالمية الأولى، وقد تكونت اللجنة من سبعة أعضاء على النحو التالي: النمسا / المجر (1) المملكة المتحدة (1)، فرنسا (2)، ألمانيا (1)، روسيا (1) الولايات المتحدة الأمريكية (1)، وفي بداية حرب=

الخلاصة من هذه المحاضرة الأولى أن العدالة الجنائية الدولية لم تظهر إلا في شكل عدالة المنتصر، حيث يتم معاقبة الطرف المنهزم دون وجود قانون سابق يحدد الجرائم والعقوبات او الجهات القضائية المعنية بالمتابعة.

كما أن المحاكم التي انعقدت وعلى قلتها لا تحمل كذلك سمة المحاكم الدولية، من حيث تشكيلتها، وكذا من حيث القانون المعتمد عليه في تطبيق العقوبات، كما أن المحاكم المختلطة سواء على المستوى النظري أو العملي لم تجسد مبدأ الحياد الذي يتحقق معه العدل، حيث تتشكل من قضاة تابعين للدول المنتصرة.

لمسنا كذلك أن المحاولات الفردية في التأسيس لقضاء وقانون دولي جنائي أكثر جدية من تلك المتبناة باسم دولة أو مجموعة من الدول، بل بالعكس فإن الاتجاه الحكومي الرسمي كان يرفض مثل هذا النوع من القانون والقضاء لاعتبارات التفوق في السيادة بالدرجة الأولى واعتبارات سياسية وقانونية أخرى.

=البلقان الثانية تولت اللجنة التحقيق في الصراع بهدف إعطاء العالم صورة واضحة وموثوق بها تبين ما يجري في هذه المنطقة المنكوبة، وكانت هذه المبادرة للجنة غير الحكومية في البلقان خطوة متقدمة، كما تأكدت للعالم أهمية المبادرة بعد سنوات طويلة، حيث قامت اللجنة بنشر تقرير موضوعي مهم وإذاعته في جويلية سنة 1914. وبرغم أن التقرير لم يُعمل به خاصة وأن الحرب العالمية الاولى قد قامت بعد شهر واحد من إذاعته إلا أنه بقي من العلامات التاريخية الفارقة في مجال التحقيق في الجرائم ذات الطابع الدولي. أنظر: مروة نظير، "المجتمع الدولي وجهود إقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، مقال على الانترنت، تاريخ النشر: 08 ديسمبر 2013، تاريخ الاطلاع: 11 مارس 2020، على الرابط: *https://www.alawan.org*.

ثانيا / العدالة الدولية الجنائية ما بين الحربين العالميتين

(أربع محاضرات)

1 – العدالة الدولية الجنائية في مواجهة آثار الحرب العالمية الأولى:

أ- مقترحات لجنة المسؤوليات بخصوص إنشاء قانون وقضاء دولي جنائي.

ب – معالم القانون والقضاء الدولي الجنائي في اتفاقية فارساي.

ج – محاكمة كبار مجرمي الحرب في ليبزج.

2 – الجهود الدولية في التأسيس لعدالة دولية جنائية

أ – جهود عصبة الأمم في تكريس العدالة الجنائية الدولية.

ب – مساعي فرنسا من أجل تجريم الإرهاب الدولي والمتابعة عليه.

ثالثا / العدالة الدولية الجنائية ما بعد الحرب العالمية الثانية.

1 – المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

(أربع محاضرات)

أ- المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبورغ).

ب – المحكمة العسكرية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو).

ج – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

د – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2 – المحاكم الجنائية المدوّلة.

(محاضرة واحدة)

أ – ماهية المحاكم الجنائية المدولة.

ب – نماذج تطبيقية عن المحاكم الجنائية المدولة.

قائمة المراجع المعتمدة:

1 – محمود نجيب حسني، دروس في القضاء الجنائي الدولي، القاهرة دار النهضة العربية، 1960.

2 – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

3 – باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر: دار هومه، 2004.

4 – محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار الشروق، 2007.

5 – حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين أمليلة، الجزائر، 2006.

6 – عبد الله برهان، دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة، دبلوم القانون الدولي، الحقوق، جامعة دمشق، مكتبة الخنساء، سوريا، 2004.

7 – ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الجزائر: دار الأمل، 2013.

8 – فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

9 – عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

10 – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، القاهرة: دار الشروق، 2004.

11 – طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

12 – أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007.

13 – مالك محمد النزيهي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الجزائي الوطني، دبلوم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2006.

14 – ماري محمد السالم، تأثير المحكمة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية، دبلوم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2007.

15 – لميس الدبعي، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمة أساس قانوني للتمسك بمبدأ التكامل، دبلوم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2007.

17 – محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان: جدل السياسة والقانون، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

18 – حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي: من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المحلة الكبرى، مصر دار الكتب القانونية، 2008.

19 – طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، عمان، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، 2009.

20 – محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003.

21 – عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، الجزائر: دار هومه، 2015.

22 – خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب: في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الأردن: دار النفائس، 2007.

23 – خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

24 – سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية: في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

25 – نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

26 – رقية عواشرية، "القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 01، 2004.

27 – أسماء بلمليانى، "ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019.

28 – محمود شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية: في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، القاهرة: دار الشروق، 2005.

29 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دون دار نشر، القاهرة، 1989.

30 – أحمد الرشيدي، "النظام الجنائي الدولي... من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 150، أكتوبر 2002.